تطور مفهوم الكتابة في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم(6) لسنة 2022 -- دراسة قانونية تحليلية -

د.عمر محمد شليبك ــ كلية القانون والعلوم السياسية الزنتان-
جامعة الزنتان
OMAR.SHILEEBk@uoz.edu.ly
SHLIbeKOMAR@GMAIL.COM

تاريخ الاستلام 19/ 1/ 2025 تاريخ القبول 22/ 6 /2025م

The Development of the Concept of Writing in Light of the Libyan Electronic Transactions Law No. 6 of 2022 – A Legal Analytical Study

Omar Mohammed Shleibek

:**Summary**

In light of the rapid technical development of communication means and information systems, and the spread of electronic transactions in various fields, electronic writing, which is data, documents, electronic messages, electronic signatures and documentation, has replaced traditional paper writing, using communication means, data processing systems, Internet networks and their various applications, which prompted the legislator in many countries to intervene to regulate these transactions with the aim of creating a legal framework that gives them legitimacy, protection and legal authority. In this regard, the Libyan Electronic Transactions Law No. (6) of 2022 was issued, which approved electronic writing based on the use of electronic documents and electronic signatures in all civil, commercial and administrative transactions, which is an amendment to the general rules related to writing as it is a fundamental pillar for the conclusion of many contracts and legal transactions and the validity of their enforcement, as well as the means and methods of proving them, This study seeks to identify the most important aspects of the development provided by the Libyan Electronic Transactions Law regarding the general rules related to the role of writing in the field of electronic transactions, and consequently the extent of the adequacy and effectiveness of the texts and provisions of the new law in relying on the electronic writing system as an effective practical alternative that has its full legal value and authority, and provides appropriate legal protection for the various parties

. Keywords: Electronic Transactions - Electronic Writing - Electronic Signature

الملخـــــص:

في ظل التطور التقني السريع لوسائل الاتصال ونظم المعلومات، وانتشار التعامل الإلكتروني في مختلف المجالات ،فقد حلّت الكتابة الإلكترونية وهي البيانات والمحررات والرسائل الإلكترونية والتوقيع والتوثيق الإلكتروني، محل الكتابة الإلكتروني التقليدية الورقية، وذلك باستخدام وسائل الاتصال ونظم معالجة البيانات وشبكات الانترنت وتطبيقاتها المختلفة، وهو ما دفع المشرع في كثير من الدول للتدخل لتنظيم هذه المعاملات بهدف إيجاد إطار قانوني يضفي عليها الشرعية والحماية والحجية القانونية ، وفي ذلك صدر قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم(6) لسنة 2022، الذي أقر الكتابة الإلكترونية القائمة على استعمال المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في كافة المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ما يعد تعديلاً للقواعد العامة المتعلقة بالكتابة كونها ركناً أساسياً لانعقاد الكثير من العقود والتصرفات القانونية وصحة نفادها وكذلك وسائل وطرق اثباتها.

وتسعى هذه الدراسة للتعرف على أهم جوانب التطور الذي قدمها قانون المعاملات الإلكترونية الليبي للقواعد العامة المتعلقة بدور الكتابة في مجال المعاملات الإلكترونية، وبالتالي مدى كفاية وفاعلية نصوص وأحكام القانون الجديد في الاعتماد على نظام الكتابة الإلكترونية كبديل عملي فعّال له قيمته وحجيته القانونية الكاملة، ويوفر الحماية القانونية المناسبة لمختلف الأطراف.

الكلمات الافتتاحية: المعاملات الإلكترونية- الكتابة الإلكترونية- التوقيع.

المقدمة:

لقد أصبح لوسائل الاتصال والتواصل الحديثة دوراً أساسياً في مختلف جوانب العلاقات بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهو ما ألقى بظلاله على البيئة القانونية التي تحكم قيام تلك العلاقات واسمرارها، خاصة فيما يتعلق بإنشاء الروابط العقدية واثباتها وما يترتب عنها من آثار قانونية، وقد افضى ذلك إلى اعتراف المشرع في كثير من الدول بدور الوسائل الإلكترونية في إنشاء ونفاذ الكثير من المعاملات المدنية والتجارية والإدارية بين الافراد باستخدام الوسائط الالكترونية(1) وهكذا أصبحنا أمام نوع حديث من التشريعات وهي قوانين المعاملات الإلكترونية، وظيفتها الأساسية هي تمكين الأشخاص القانونية من انجاز معاملاتهم القانونية عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة،،إذ يستطيع هؤلاء الأشخاص التعاقد و إثبات معاملاتهم بوسائل حديثة لا تعتمد على الدعائم الورقية وإنما على الدعائم

الإلكترونية)[2] وفي هذا الاتجاه سار المشرع الليبي وذلك بإصداره القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية [3] الذي أقر خلاله بالمعاملات التي تتم بالوسائل الالكترونية باعترافه بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، ما يعد تطوراً حقيقياً لمفهوم الكتابة وارتباطها بالمحررات الورقية باعتبارها من الأركان الشكلية لكثير من التصرفات والعقود القانونية، وإذا كان هذا التطور ليس بالجديد في مجال المعاملات التجارية خاصة من جانب الإثبات حيث يسود مبدأ حرية الاثبات، فإنه بالنسبة للمعاملات المدنية يشكل تحدياً حقيقياً وأساسياً خاصة من الناحية العملية، إضافة إلى تزايد تدخل المشرع من خلال فرض الشكلية في مجال المعاملات التجارية، وهذا ما يقودنا لطرح

إشكالية الدراسة :

وهي : ما مدى قدرة وكفاية الأحكام والقواعد القانونية التي قدمها المشرع الليبي ضمن(قانون المعاملات الإلكترونية) على تحقيق التطور المناسب لمفهوم الكتابة ودورها الأساسي في العلاقات والمعاملات الإلكترونية بين أطرافها؟ وبالتالي مدى تمتع المحررات الإلكترونية التي تقوم عليها هذه المعاملات بالحجية القانونية اللازمة لقيامها وصحة نفادها؟

فرضية البحث:

وتقوم على وجود غموض وقصور في مسلك المشرع الليبي بإصدار قانون لقبول المعاملات الإلكترونية والعلاقة بالقواعد العامة المنظمة للكتابة باعتبارها من الاركان الأساسية في مجال الانعقاد والإثبات، وتأثير ذلك على القيمة القانونية والعملية لهذا التشريع الجديد.

أهمية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على أحد أهم التشريعات الحديثة في القانون الليبي وهو قانون المعاملات الإلكترونية، ومن هنا تظهر الأهمية العلمية لهذا البحث، فمن الناحية النظرية يمثل موضوع الدراسة عاملاً مهماً حيال عرض موقف المشرع الليبي من تطور مفهوم الكتابة الإلكترونية وبالتالي المساهمة في تقييم هذه التجربة الحديثة والعمل على تقويم ما قد يعتريها من قصور ونقص والوصول بها إلى أفضل صورة ممكنة كجزء من نظام قانوني أصبح من مقتضيات العصر، وهنا تكمن الأهمية العملية لمثل هذه الدراسات المعمقة ، فالواقع العملي أصبح يفرض أنماطاً جديدة للمعاملات الإلكترونية لارتباطها بالتقدم التقني لوسائل الاتصالات، وهو ما أفرز عملياً العديد من

المسائل والوقائع في ساحات القضاء والتي تتطلب حلولا قضائية تفي بحقوق المتنازعين وكذلك تصون المصلحة العامة.

منهج الدراسة:

لمقتضيات طبيعة موضوع الدراسة المتعلقة بالتشريع الخاص بالمعاملات الإلكترونية، سوف يتم الاعتماد على المنهج (الوصفي- التحليلي النقدي) باعتباره المناسب لعرض ودراسة نصوص وأحكام هذا القانون، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، لرصد وتوضيح جوانب الاختلاف مع التشريعات الأخرى.

خطة البحث:

لغرض بحث ودراسة الموضوع والإجابة على إشكاليته الأساسية، كان من المناسب اختيار خطة بحث ثنائية، وذلك وفق التقسيم التالي: -

المبحث الأول، مفهوم الكتابة الإلكترونية. والمبحث الثاني: نطاق قبول الكتابة الإلكترونية والمبحث الأول: مفهوم الكتابة الإلكترونية.

المبحث الأول ــ مفهوم الكتابة الإلكترونية:

تعتبر الكتابة العنصر الأساسي لقيام المعاملات بين مختلف الأطراف سواء كانت رسمية أو عرفية، ومع التطور التقني الكبير في استخدام وسائل الاتصال والتواصل اتجهت الجهود الدولية ومن بعدها التشريعات الوطنية، لتبني وتقرير الكتابة الإلكترونية، فظهرت المحررات الإلكترونية لتقوم بوظيفة المحررات الورقية، ولمعرفة كيف يتم ذلك، يكون من المهم والمناسب التطرق إلى ظهور مفهوم الكتابة الإلكترونية على المستوى الدولي والإقليمي(مطلب أول) ، لنتولى فيما بعد التعرف على دور التشريعات الوطنية في الاعتراف بمفهوم الكتابة الالكترونية(مطلب ثان)

المطلب الأول ـ ظهور الكتابة الالكترونية على المستوى الدولي والإقليمي.

أولاً: على المستوى الدولي. لقد ارتبط مفهوم الكتابة الإلكترونية بداية الأمر بتطور التجارة الإلكترونية ومقتضيات استخدام وسائل الاتصال الحديثة في العلاقات التجارية الدولية، فكانت بداية إقرار هذا المفهوم بقواعد دولية لعل أهمها قانون التجارة الدولية لعام 1996 الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فقد نصت المادة السادسة منه على أن(يشمل مفهوم الكتابة رسالة البيانات إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً) كما عرفت منظمة الإيزو للمواصفات العالمية المحرر بأنه(مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية يسهل قراءتها عن طريق إنسان أو باستخدام آلة مخصصة

لذلك) وعرفت الوثيقة المعلوماتية بأنها كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الأولية للمعلومات وقد سجلت عليه معلومات معينة سواء كانت معدة للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الأولية أو مشتقاً من هذا النوع)[4] . ويظهر من النصوص السابقة أنها تعطي للكتابة مفهوما أوسع لما عليه الكتابة التقليدية المرتبطة بالجانب الشكلي(الورقي) بينما في الكتابة الإلكترونية لا أهمية للقالب الشكلي أو الدعامة التي تظهر بها هذه الكتابة إنما بالبيانات الواردة فيها وامكانية التعامل معها والتأكد من مصدرها وصحتها. وفي تعريف اخر نصت المادة الأولى الفقرة (17) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر (نيويورك 2008) بأن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية يعني (المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة الإلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة بها يؤدي إلى جعل المعلومات الواردة في الخطابات ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً) (5)

ثانياً ـ على المستوى الإقليمي، حيث يبرز دور الاتحاد الأوربي في تعزيز العمل بالتجارة الإلكترونية في إطار الاتحاد الأوربي، ومن أهم قراراته في هذا الاتجاه، توجيه المجلس الأوربي رقم97/7 الصادر في مايو 1997 في شأن حماية المستهلكين في مجال العقود عن بعد الذي تضمن تعريف العقد عن بعد وكذلك تقنية الاتصال عن بعد والتي من أهمها المراسلات الإلكترونية(6) وهناك التوجيه الثاني للمجلس الأوربي رقم 2000/31 بشأن الجوانب القانونية لخدمات شركة المعلومات الخاصة بالتجارة الإلكترونية في السوق الوطنية (توجيه التجارة الإلكترونية) الذي نص في المادة الثانية على الاتصال التجاري بأنه(كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة تسويق بضائع أو خدمات) ، وقد أشار هذا التوجيه إلى ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بالسماح لأنظمتها القانونية بإبرام العقود بالطرق الإلكترونية و لا تحد من آثارها وفاعليتها لمجرد أنها تتم بالطرق الإلكترونية)(7)

الظاهر من المواقف الدولية السابقة إقرارها لمفهوم الكتابة الإلكترونية في العلاقات التجارية كما يظهر اعتمادها المفهوم الواسع لاستخدام الكتابة الإلكترونية أي قبولها في مجال إبرام العقود إلى جانب كونها وسيلة إثبات أيضا.

المطلب الثاني ـ الكتابة الإلكترونية لدى التشريعات الوطنية:

مع ما تضمنه القواعد الدولية السابقة من تقرير لاعتماد الكتابة الإلكترونية، يلاحظ أنها تضمنت ايضاً دعوات وتوجيهات إلى الدول والمنظمات المعنية بتعديل أنظمتها

وتشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع تلك الأحكام والقواعد الدولية، أي الاعتراف التشريعي **(أولاً)** كما نجحت جهود الفقه والقضاء في تقرير عدد من المعايير لقبول الكتابة الإلكترونية**(ثانياً)**

أولاً ـ الاعتراف التشريعي بالكتابة الإلكترونية: يعتبر المشرع الفرنسي من أوائل التشريعات التي أخذت بالتوجيهات التي نصت عليها القواعد الدولية المتعلقة بقبول الكتابة الإلكترونية، فقد أقر الكتابة الإلكترونية بصدور القانون رقم(230)لسنة 2000 بشأن قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني الذي يعد في حقيقته تعديلاً لقواعد الإثبات في القانون المدني ،وقد تضمن هذا القانون تعريف الكتابة الإلكترونية بنص المادة(3216)على أنه (ينشأ الدليل الكتابي أو الإثبات بالكتابة نتيجة تتابع مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو أي إشارات أو رموز أخرى تعطي دلالة مفهومة أياً كانت الدعامة المثبتة لها وأياً كانت طريقة نقلها) (8) . **وأما** على مستوى التشريعات العربية فقد كان للمشرع التونسي فضل السبق في التشريعات العربية التي اعترفت بالكتابة الإلكترونية والذي عبر عنها بالوثيقة الإلكترونية عندما قام بتعديل مجلة الالتزامات بموجب القانون رقم 57 لسنة2000، حيث نص الفصل (453) مكرر على أن(الوثيقة الإلكترونية هي الوثيقة المكونة من مجموعة أحرف أو أرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال وتكون ذات محتوى يمكن فهمه وحفظه على حامل الإلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة)(9) .

وفي موقف تشريعي أخر يبرز موقف المشرع المصري الذي اعترف مبكراً بالكتابة الإلكترونية وحجيتها القانونية وكان أكثر وضوحا في ذلك بموجب القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني، فقد نصت المادة1/ب على تعريف المحرر الإلكتروني بأنه (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة) كما نصت المادة 15 من ذات القانون على أن(للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة لكتابة المحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية). **أما عن موقف المشرع الليبي،** فبعد تدخُلات محدودة سابقة للاعتراف بحجية المحررات الإلكترونية كما هو الحال في قانون المصارف والدفاتر التجارية [10] وبعد دعوات ملحة من الفقه و والدراسات الأكاديميين ، جاءت استجابة المشرع بإصدار

قانون المعاملات الإلكترونية رقم(6) لسنة 2022 الذي أقر لأول مرة حجية الكتابة والمحررات الإلكترونية ،حيث تضمن هذا لقانون أحكام خاصة بالتعاقد الإلكتروني والتصديق والتوقيع الإلكترونيين ،ولعله من أبرز النصوص التي كرست الاعتراف بالكتابة الإلكترونية ما نصت عليه المادة (15) من هذا القانون بأنه (إذا استلزم القانون كتابة أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة أو رتب نتائج على عدم الكتابة فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني، يتحقق معه شرط الكتابة إذا توافرت فيه شروط الحفظ المنصوص عليها في المادة 16) وهكذا يتضح لنا من خلال استعراض مواقف عدد من التشريعات الوطنية أن جميعها صار يقر بمفهوم الكتابة الإلكترونية وإن اختلفت المصطلحات الدالة على هذا المعنى ، من الكتابة إلى المحررات الإلكترونية أو رسالة المعلومات إلى السجل الإلكتروني، إلا أنها تتفق في منح هذه الكتابة مفهوماً جديداً يختلف عن المفهوم التقليدي الذي يقوم على الربط بين الكتابة و الورق، أما الكتابة لإلكترونية فلم تعد تعرف هذا الارتباط ، فالعبرة بصحة الكتابة ذاتها لا بالدعامة التي تحتوي هذه الكتابة بالنظر للتطور التقني المضطر للوسائط الإلكترونية التي أصبحت الأدوات الأساسية في إجراء المعاملات القانونية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ومن نتائج هذا الاعتراف بالكتابة الإلكترونية (بمفهومها الواسع) أنها يمكن أن تنتج آثارها في إنشاء وإثبات التصرفات والمعاملات التي تشمل نطاقها أياً كانت وسيلة الكتابة طالما تحققت لها الشروط القانونية التي تكفل أدائها لوظيفتها القانونية وفقاً للقواعد العامة.

ثانياً ـ معايير قبول الكتابة الإلكترونية:

إذا كانت التشريعات الوطنية متوافقة على الاعتراف بالكتابة الإلكترونية بالمفهوم السابق إلا أن مواقفها تباينت تجاه الأحكام والقواعد المحددة لمدى دور الكتابة الإلكترونية في أداء وظائفها للكتابة التقليدية في مجال الانعقاد والاثبات، حيث سارت الكثير من التشريعات على وضع عدة شروط لضمان أداء الكتابة الإلكترونية لوظائفها وإن كان ذلك واضحاً في مجال الإثبات كما سيتضح خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة، فإن مسألة الاعتراف بالكتابة الإلكترونية اساساً، كان من المسائل الأساسية التي واجهت الفقه في ظل تباين مواقف التشريعات كما تقدم، لذلك اتجهت جهود الفقه والقضاء إلى تحليل النصوص القانونية واستنباط جملة من المعايير العملية، يمكن ان تساعد في الاعتداد بمفهوم الكتابة الإلكترونية واستخدامها في نطاق الاعتراف التشريعي بها، ومن أهم هذه المعايير، مبدأ عدم التمييز ومبدأ نهج النظير الوظيفي،

ومبدأ الحياد التقني، ونتناول هذه المعايير تباعاً بشيء من التوضيح.

1- : مبدأ المســـــاواة: ويسمى أيضاً مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحرر التقليدي والمحرر الإلكتروني[11] وعرفه البعض بأنه (عدم التمييز بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة في الشكل التقليدي رغم اختلاف الدعامات التي تدون عليها طالما استطاعت أن تؤدي الوظيفة التي تطلبها المشرع وأن يتم تدوينها أو حفظها بطريقة تضمن سلامتها وفي ظروف جديرة بالحفظ على قوامها من التحريف أو التعديل)[12] وتبين الدراسات السابقة أن أصل هذا المبدأ يرجع إلى قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1996 ، حيث اعتبر جانب من الفقه (أن هذه اللجنة قامت بصياغة هذا القانون على أساس أن تقوم تقنيات الكتابة الحديثة بما يمكّنها من أداء الوظائف الأساسية للكتابة التقليدية متى استوفت ضوابط وشروط محددة مع الاستعانة بتقنيات التأمين التقني وسلطات التصديق ودون تفرقة بين مخرجات تلك الكتابة إلا بقدر ما توفره من مصداقية بالخصوص.)[13] لقد تأثرت الكثير من التشريعات الوطنية بقواعد قانون الأنسيترال النموذجي المشار إليه بشأن مبدأ المساواة للكتابة الإلكترونية ،فقد عمد المشرع الفرنسي في وقت مبكر إلى تعديل قواعد القانون المدني بموجب القانون رقم 230 لسنة 2000، فقد نصت المادة(1316) على أن (تكون الكتابة الإلكترونية مقبولة بنفس الحجية المعطاة للكتابة على دعامات ورقية بشرط أن يكون بالإمكان تحديد الشخص الذي أصدرها وأن يكون حفظها قد تم في ظروف تضمن الرجوع إليها بشكل مستمر) كذلك قرر المشرع المصري اعتماد مبدأ المساواة حينما نص على أن (للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون...)[14] **أما المشـــــرع الليبي** فقد قرر سلوك ذات الاتجاه ، حيث نصت المادة(15) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه(إذا استلزم القانون كتابة أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة و رتب نتائج على عدم الكتابة فإن ورود أياً من ذلك في شكل إلكتروني يتحقق معه شرط الكتابة إذا توفرت فيها شروط الحفظ المنصوص عليها في المادة (16).

ويظهر من نصوص التشريعات السابقة الاتجاه نحو تبني مبدأ المساوة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية وإن كان هناك تباين فيما بينها في الأخذ بالمفهوم الواسع لهذا المبدأ كما هو الأمر لدى المشرع الفرنسي والمشرع المصري ،وبين ضيق هذا المفهوم أحياناً كالقانون الليبي، عندما قرر في المادة(19) من قانون المعاملات الإلكترونية على أن (يكون للسجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية الأثار القانونية نفسها المعترف بها للأوراق العرفية ولا يجوز أغفال هذا الأثر لمجرد أنها وردت كلياً أو جزئياً في شكل إلكتروني ....)

ومن جهة أخرى يلاحظ أن هذا المفهوم يخضع أيضا للشروط القانونية التي يضعها المشرع لتحقيق المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي ،ما يعني مراعاة الجانب الوظيفي للاعتداد بالكتابة الإلكترونية، وهذا يقودنا للتعرف على الشرط الثاني .

2- مبدأ نهج النظير الوظيفي: وفقاً لرؤية مؤيديه، يقوم هذا المبدأ على معاملة مخرجات أجهزة الاتصال الإلكتروني معاملة المستندات الورقية ما دامت الأولى تؤدي نفس وظيفة الثانية في الإثبات بنفس مستوى الأمان الذي توفره)[15] ويوضح جانب من الفقه مقتضى هذا المبدأ بالقول (أن نهج النظير الوظيفي يعتمد على إبراز الوظائف الأساسية للاشتراطات القانونية للمحرر الورقي وذلك بهدف إيجاد معايير موضوعية محددة ثم البحث في مدى إمكانية أن تلبى إحدى تقنيات الكتابة الإلكترونية تلك المعايير وإذا تمكنت إحدى مخرجات الحاسب الألي من استيفائها فإنها تُمنح المستوى ذاته من الاعتراف الذي يتمتع به المحرر الورقي المقابل الذي يؤدي الوظيفة ذاتها باعتبارها نظيراً وظيفياً للمحرر الخطي) [16] ، وإذا كان من المعلوم أن دور المحرر التقليدي يكمن في قدرته على إنشاء التصرف القانوني وإثبات ما يتعلق به من حقوق والتزامات وحفظ ما يحتويه دون تعديل، فإن تحقق هذه الوظائف بوسيلة إلكترونية يضفي على هذا المحرر الإلكتروني ذات الحجية القانونية ،فالعبرة بالقدرة على تحقيق الوظيفة المناطة بالمحرر الإلكتروني وليس بالمحرر ذاته ونوعيته. ونظراً لما فرضه التقدم التقني من وسائل الاتصال والمعلوماتية (إنشاء الكتابة الإلكترونية) فقد اعترفت غالبية التشريعات الحديثة بمبدأ النظير الوظيفي كأحد المعايير المعتمدة في قبول الكتابة الإلكترونية في العديد من المعاملات الإلكترونية ،منها القانون التونسي الذي نص في الفصل الأول من قانون المبادلات التجارية على أنه (يعتمد قانون حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية) [17]

3- مبدأ الحياد التقني. أن الاعتراف التشريعي بالكتابة الإلكترونية وإن كان يمنحها الأساس القانوني فإنه لا يضفي عليها الطبيعة الإلزامية، إذ تضل تلك الأحكام القانونية الخاصة بتقريرها من قبيل القواعد الاختيارية ، وعلى ذلك فقد ارتبط مبدأ الحياد التقني بتلك الطبيعة الاختيارية لاستخدام الكتابة الإلكترونية أولاً، وفي استخدام الوسائل الحديثة التي تتم من خلالها هذه الكتابة ثانياً، ويعبر البعض عن مفهوم مبدأ الحياد التقني بالقول أن(جميع التقنيات التكنولوجية سوف تنال نفس الفرصة لاستيفاء الشروط اللازمة للاعتراف القانوني بها وبالتالي ينبغي ألا يكون هناك اختلاف في المعاملة بين تقنيات أو دعامة الكتابة شريطة أن تستوفي الشروط الأساسية لأداء وظيفة الكتابة)[18] ويعود استحداث هذا المبدأ إلى قانون الأنسيترال النموذجي لسنة 1996 الذي وضِعَ في إطار الاعتراف بالوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة في تبادل البيانات للتعاقد كدليل إثبات يعتد به)[19] ويعني التطبيق العملي لهذا المبدأ عدم التمييز على أساس الوسائل الإلكترونية المستعملة في الكتابة للقيام بالمعاملات بين الأطراف سواء في إنشاء العقود والتصرفات القانونية أو في مجال إثباتها، فالعبرة بمضمون الكتابة الإلكترونية ومدى تحقيقها لوظيفتها وفقاً للشروط القانونية المقررة بشأنها وليست بنوع الوسيلة الإلكترونية أو الدعامة التي تحفظ عليها الكتابة ، وبهذا أصبح المحرر الكتابي أكثر مرونة و قبولاً للتطور التقني المستمر الذي تقوم عليه الكتابة الإلكترونية، و دون أن يؤثر على قيمته القانونية.

خلاصة المبحث الأول، أن التطور التقني لوسائل الاتصالات والمعلوماتية قد فرض واقعاً جديداً للتعامل القانوني بين الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستخدام هذه الوسائل الحديثة ، حيث اصبح بإمكانهم إجراء الكثير من المعاملات والتصرفات القانونية من خلال الوسائط الإلكترونية، هذا الواقع الجديد ألقى بضلاله على البيئة القانونية اللازمة لقبول وسلامة هذه المعاملات الإلكترونية وبالتالي حجيتها القانونية، وهو ما دفع المشرع في غالبية النظم القانونية إلى الاعتراف بمفهوم الكتابة الإلكترونية ،ومنها المشرع الليبي الذي أقر بذلك من خلال إصدار قانون المعاملات الإلكترونية رقم(6) لسنة 2022 ، مما يعد تطورً أساسياً لأهم قواعد القانون المدني المتعلقة بالكتابة ودورها في المعاملات المدنية والتجارية ، وقد اتضح من هذه الدراسة أيضاً تباين اتجاهات بعض التشريعات ومسلكها في تقرير الكتابة الإلكترونية ،الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى تقرير بعض المعايير الموضوعية اللازمة للاعتراف بقدرة الكتابة الإلكترونية على أداء وظيفتها الأساسية المطلوبة وفقاً للقواعد العامة

المقررة في هذا الشأن، إلا أن نجاعة تلك المعايير تضل رهينة بموقف المشرع ومدى تأثره بالاتجاه الواسع أو الضيق في قبول مبدأ الكتابة الإلكترونية وبالتالي حجيتها القانونية، فما مدى التطور الذي قدمه قانون المعاملات الإلكترونية الليبي فيما يخص نطاق قبول الكتابة الإلكترونية ؟ هذا هو محور دراستنا للمبحث الثاني.

المبحث الثاني ـ نطاق قبول الكتابة الإلكترونية:

لقد جاء اعتراف المشرع الليبي بقبول الكتابة الإلكترونية واضحا وصريحا بشكل عام بشأن المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وتقرير الموضوعات التي تخرج عن نطاق سريان هذا القانون ،ما يدل على أنه أصبح للكتابة الإلكترونية مفهوماً حديثاً في مجال انعقاد وانشاء التصرفات القانونية(المطلب الأول) إضافة لدورها في مجال الإثبات (المطلب الثاني)

المطلب الأول ـ قبول الكتابة الإلكترونية لإنشاء العقود والتصرفات القانونية:

على الرغم من اتجاه غالبية التشريعات الحديثة لإقرار استخدام الكتابة الإلكترونية خاصة في مجال المعاملات المدنية والتجارية، إلا أن مواقف هذه التشريعات قد تباينت إزاء التصريح بقبول الكتابة الإلكترونية لإنشاء العقود والمعاملات ، وتعود بداية هذه المسالة إلى التعديل الذي اجراه المشرع الفرنسي على القانون المدني بموجب القانون رقم (230) لسنة 2000 بإضافة المادة (1316) المتعلقة بتعريف الكتابة الإلكترونية ،حيث تضمنت هذه المادة بعد التعديل النص على أنه(ينشأ الدليل الكتابي أو الإثبات بالكتابة نتاج تتابع مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام، أو أي إشارات أو رموز أخرى تعطي دلالة مفهومة، أياً كانت الدعامة المثبتة لها، وأياً كانت طريقة نقلها) ويظهر من هذا التعريف اتجاه المشرع الفرنسي إلى تبني مفهوم حديث للكتابة ، حيث أعطى لها مفهوما واسعاً، بحيث يستوعب مفهوم الكتابة والمحررات الورقية والمحررات الالكترونية،)[20] إلا أن هذا المفهوم رغم حداثته فقد أدى إلى انقسام أراء الفقه بشأنه من حيث مدى قبول المحرر الإلكتروني دليل إثبات فقط ولا يصح معه الانعقاد ، وبين من يرى أن نص المادة السابقة على الإثبات لا يمنع أن تكون الكتابة الإلكترونية شرط لصحة التصرفات والانعقاد) [21] وهو ما حدا بالمشرع الفرنسي نهاية الأمر إلى التدخل وحسم هذا الجدل القانوني بتدخل تشريعي أخر بموجب تعديل المادة السابقة بإضافة حكم أخر إليها ينص على أنه (عندما تكون الكتابة متطلبة لصحة التصرف القانوني فإن هذا التصرف القانوني يمكن إعداده وحفظه في الشكل الإلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها ....) وفي

القانون الليبي يبدو أن المشرع قد استفاد من التجارب التشريعية السابقة ،فقد اقر وبشكل واضح دور الكتابة الإلكترونية في انعقاد التصرفات القانونية ، ويمكن تقصي هذا الدور من نص المادة (15) من قانون المعاملات (إذا استلزم القانون كتابة أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة أو رتب نتائج عن عدم الكتابة فإن ورود أي من ذلك في شكل الإلكتروني يتحقق معه شرط الكتابة... إذا توفرت فيه شروط الحفظ المنصوص عليها في المادة(16) ويستفاد من نص المادة السابقة أن شرط الكتابة الذي يتطلبه المشرع للمحررات والسجلات يعد متحققاً حتى وإن كانت هذه المحررات والسجلات في شكل إلكتروني ،وإن كان النص السابق لم يذكر صراحة الغرض من هذه المستندات والمحررات إذ وردت مطلقة وبالتالي فهي تشمل الكتابة في جانبي الانعقاد والإثبات، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الليبي قد أقر بقبول دور الكتابة الإلكترونية لصحة انعقاد التصرفات القانونية وبشكل خاص ، فقد جاء الفصل الرابع من القانون بعنوان(المعاملات الإلكترونية) ولهذا العنوان دلالته الخاصة في تبني المشرع لتوسيع نطاق دور الكتابة الإلكترونية وفق ما تقدم، وهذا ما يؤكده نص المادة (45) صراحة بأنه (يجوز عند إبرام العقد التعبير عن الإيجاب والقبول أو كيليهما كلياً أو جزئياً بواسطة رسالة إلكترونية ولا يؤثر في صحة العقد أو قابليته للتنفيذ استخدام أكثر من رسالة متى تم وفقاً لأحكام هذا القانون) كما نصت المادة (46) على أنه (يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط الإلكترونية ذاتية .. ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لأثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد) وتأكيداً لدور الكتابة الإلكترونية في الانعقاد وتقرير صحة آثارها، قرر المشرع في عقب المادة السابقة بأنه (ويكون للعقود الإلكترونية الآثار القانونية ذاتها التي للعقود التي تبرم بالأساليب التقليدية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام) . ويظهر من النصوص السابقة موقف المشرع الليبي الواضح بقبول الكتابة الإلكترونية في مجال إنشاء العقود والتصرفات القانونية وليس الإثبات فقط، فقد أصبح للعقد الإلكتروني وجوده القانون الكامل سواء من حيث شروط صحة إبرامه وآثاره القانونية بل أصبح العقد الإلكتروني صحيحاً ونافذاً حتى بدون التدخل المباشر من الأشخاص الطبيعيين ، حيث يتم التعاقد عن بعد عن طريق نظم معلومات إلكترونية ذاتية وبين أفراد طبيعيين أو معنويين وفق ما قررته المادة (46) السابق ذكرها وإن كان ذلك ليس بالأمر الجديد ، حيث أن مثل هذه المعاملات قد سبقت المشرع في وجودها العملي بعد أن فرضها التقدم التقني في

عدة مجالات عملية، لعل مثالها الواضح العمليات المالية الإلكترونية التي تتم من خلال الاشتراك في الخدمات المصرفية الإلكترونية والعقود التي تتم عن طريق الانترنت لغرض الانضمام أو الاشتراك في الخدمات التي تقدمها الكثير من المؤسسات الخدمية والشركات التجارية والمهنية، وإذا كان العقد الإلكتروني هو ببساطة عبارة عن رسائل بينات يتم تبادلها عبر وسائط إلكترونية فإنه لا يخرج عن القواعد العامة للعقد والتي من أهمها مبدأ الرضائية في التعاقد، فهو يتم بإيجاب وقبول بين المرسل و المرسل إليه، ومن جانب أخر تقتضي القواعد العامة أيضاً مراعاة الشكلية في بعض العقود والتصرفات القانونية ليس للإثبات فقط بل كشرط وركن أساسي لصحة العقد ونفاده وهو ما دعى البعض إلى طرح متطلبات مسألة الشكلية في العقود الإلكترونية على سند من القول بأنه (لا تعني حقيقة إبرام العقد الإلكتروني أنه سيتم التخلي تماماً عن النموذج المكتوب لأن الشكليات ضرورية دائماً لضمان حقوق المستهلك) [22] .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا، هل الأحكام القانونية السابقة التي أقرها المشرع الليبي تلبي متطلبات الشكلية للعقد الإلكتروني بما يكفي لتحقيق صحة انعقاده وبالتالي صحة نفاده وترتيب آثاره القانونية وفق القواعد العامة المقررة لذلك ؟ للإجابة عن ذلك من المهم أن نشير بداية أن مسألة الشكلية وتحققها كانت من أهم العقبات التي واجهت قبول العقد الإلكتروني والاعتراف بصحة آثاره خاصة ان الشكلية هي الاستثناء عن الأصل العام المتمثل في مبدأ الرضائية في التعاقد لاسيما في مجال التجار الإلكترونية وأهميتها في العلاقات الاقتصادية الدولية، لذلك جاء التوجه الأوربي رقم (2000/31) بشأن التجارة الإلكترونية الذي حضر على الدول الأعضاء وضع أية عراقيل أو عقبات أمام الاعتراف بالعقود الإلكترونية وحتهم على تطوير تشريعاتها لإقرار المعاملات الإلكترونية) [23] ولقد كان لهذا التوجه اصداء واسعة على مواقف الكثير من التشريعات في الأخذ به بداية من المشرع الفرنسي وكما سبقت الإشارة إليه ،تبعته في ذلك العديد من التشريعات العربية في الاعتراف وقبول التعاقد الإلكتروني ، بداية من الاعتراف الصريح بأن الكتابة الإلكترونية المطلوبة للانعقاد تتحقق مع الكتابة الإلكترونية واصبحت المحررات والمستندات الإلكترونية تتمتع بذات الشكلية الممنوحة للمحررات الورقية وفي سبيل التغلب على الصعوبات التي قد تعيق المساواة بين الشكلية الورقية والإلكترونية فقد اتجهت التشريعات ذات العلاقة ومنها المشرع الليبي إلى اعتماد ثلاثة وسائل وآليات من خلال إخضاع الكتابة الإلكترونية لشروط

مسبقة، وهذا ما تكفلت به المادة(16) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، التي تضمن ثلاثة شروط اساسية للاعتراف بصحة الكتابة الإلكترونية وهي :-

1- إمكانية حفظ الورقة أو المستند أو المحرر بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به الأصل.

2-إمكانية الرجوع والوصول إلى المستندات والبيانات المحفوظة عند الحاجة إليها.

3- أن يكون الحفظ قد تم بطريقة تمكن من التعرف على منشئ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية ووقت إرسالها وتسليمها.

وتعد هذه الشروط لازمة للاعتراف بالشكل الإلكتروني للكتابة وأن لم يتضمن هذا النص صراحة أنها لازمة للانعقاد ومع ذلك فإن توفر هذه الشروط لا يعني أنها كافية لإضفاء الشكلية المطلوبة لكافة أنواع العقود الشكلة لا سيما عندما يعتبر القانون أن الكتابة عنصراً جوهرياً لقيام العقد وكذلك العقود ذات الطبيعة الخاصة أو تلك التي يتطلب لها القانون الشكلية الرسمية كالتسجيل والإشهار وعلى ذلك فالأمر مستقر لدى غالبية التشريعات على تقرير استثناءات من تطبيق العقد الإلكتروني على بعض العقود والتصرفات ذات الطبيعة الخاصة، وهذا ما نتولى التعريج عنه في الفقرة التالية.

ثانياً ـ الاستثناءات المقررة على قواعد التعاقد الإلكتروني:

بعد أن قرر المشرع الليبي المبدأ العام في مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة التقليدية وفقاً للمادة (15) والشروط اللازمة لتحقق شرط الكتابة في الشكل الإلكتروني وآثاره القانونية ، جاء النص في المادة (4) على أنه (لا تسري أحكام هذا القانون على إنشاء ى الوصايا وتعديلها والتصرفات التي تتعلق بحقوق عينية على عقار وكذلك على عقود الإيجار الواردة على عقار التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وأي مستند يتطلب القانون توثيقه من موثق رسمي، والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ..)

وإذا كانت هذه الآلية النظرية تعد كافية لحل مسألة الشكلية في التعاقد الإلكتروني، إلا أن التطور التقني المضطرد الذي أعقب تقرير هذه الآلية إضافة لمسلك المشرع في تقرير استثناءات لبعض العقود والتصرفات والإجراءات من نطاق التعاقد الإلكتروني ،أصبح هذا الوضع يشكل تحدياً عمل صعباً أمام قدرة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في انجاز معاملاتهم من خلال الأنظمة الإلكترونية التي فرضها الواقع الجديد الذي صار يضيق بالمعاملات والإجراءات التقليدية وهو ما دفع العديد من

التشريعات إلى إعادة النظر في تلك الأحكام والقواعد السابقة لمواكبة هذا الواقع الرقمي المتقدم وذلك من خلال اللجوء إلى استحداث تقنية التوثيق والتصديق الإلكتروني ، والظاهر أن هذا التوجه التشريعي كان نتاجاً لما اعتبره البعض بحق الاتجاه نحو اعتماد فكرة التوثيق الإلكتروني حلاً لأزمة الشكلية الإلكترونية، فجهة التوثيق مسئولة عن توثيق العقد الإلكتروني)[24] وقد اعتمد المشرع الليبي هذه الآلية الحديثة في قانون المعاملات الإلكترونية ، فقد خصص لها الفصل الثالث من هذا القانون والذي جاء بعنوان (التصديق الإلكتروني) حيث أناطت المادة (27) بالهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات اعتماد ومراقبة عمليات التصديق الإلكتروني وإدارة المواقع الإلكترونية وفق الشروط والضوابط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ورغبة من المشرع في تسهيل ومرونة العمل بالتصديق الإلكتروني، فقد أتاح ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لعدد من الشروط والضوابط القانونية التي نص عليها هذا القانون، تتعلق بشروط تقديم الخدمة ومسؤولية مقدم الخدمة على ضمان صحة المعلومات الواردة في شهادة المصادقة الإلكترونية وفق المادة (37) وكذلك مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالغير. المادة (42)

وعلى صعيد التشريعات الغربية تعتبر تجربة المشرع الفرنسي من التجارب القانونية الرائدة في إقرار تحرير العقود الرسمية الإلكترونية أي قبول الكتابة الإلكترونية وقد تم ذلك بنص المادة(1174) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالأمر رقم(2016/113) المؤرخ في 10 فيفري 2016 (في حالة ما إذا تطلب العقد شكلية معينة فإنه يمكن إعداده وحفظه على دعامة إلكترونية وذلك وفقاً لشروط محددة قانوناً)[25] وقد اعتبر البعض أن هذا النص يمثل القاعدة العامة في تطبيق العقود الشكلية الإلكترونية وإن الاستثناء هو ما قرره المشرع الفرنسي بموجب المادة (175) والتي تم تعديلها بموجب الأمر (2012/1192) حيث قلص المشرع من نطاق الاستثناءات الواردة على العقود التي تبرم إلكترونياً وجعلها محصورة في العقود التي تخضع لقانون الأسرة وقانون الميراث)[26]

أما المشرع الليبي فيبدو أنه أخذ بالمفهوم الضيق للكتابة الرسمية الإلكترونية حيث وسع من نطاق العقود والمحررات التي لا يمكن أن تقوم بالكتابة الإلكترونية وهو ما يعني من جهة أخرى أنه لا يقر التوثيق الإلكتروني، ولعل الظروف التي تمر بها الدولة الليبية قد القت بظلالها على إمكانية اعتراف المشرع بالتوثيق الإلكتروني إذ أن

هذه الظروف لازالت تعيق عمل بعض المؤسسات ذات العلاقة ومنها مصلحة التسجيل العقاري ومصلحة أملاك الدولة على الرغم من أن آليات التوثيق الإلكتروني ربما تكون أحد الحلول المناسبة للتغلب على تلك الظروف، ولهذا فإن المشرع الليبي مدعواً لإعادة النظر في الاعتراف بالتوثيق الإلكتروني للعقود والتصرفات التي تتطلب الصفة الرسمية لإبرامها ونفادها والاستفادة من تجارب التشريعات السابقة.

المطلب الثاني ــ دور الكتابة في مجال الإثبات:

من المبادئ المستقرة في النظام القانوني التجاري مبدأ حرية الإثبات، ولعله من نافلة القول أن نذكر هنا واستناداً لهذا المبدأ إن إعمال الدليل الإلكتروني لا يعد من الأحكام الجديدة في مجال الإثبات مع ما يقرره البعض بحق من أن للدليل الإلكتروني تأثيره الواضح في المواد التجارية فالقاعدة أن نصوص الإثبات الجديدة تسري حتى في الحالات التي يكون فيها الإثبات مقيداً حيث لا يقبل إلا بالأدلة الكتابية)(27) ولذلك فقد خص المشرع الليبي دور المحررات الإلكترونية في الإثبات بأحكام خاصة أعترف من خلالها بحجيتها في الإثبات، فبعد أن أقر المشرع بموجب المادة(15) بتوفر شروط الكتابة لأي محرر أو ورقة أو مستند في شكل إلكتروني وفق ما سبق عرضه وبيانه، جاء النص في المادة (18) من ذات القانون على أن(الصور المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر...)

وقد تبين لنا من المبحث الأول لهذه الدراسة أنه وفقاً للمفهوم الحديث للكتابة فإنه لم يعد ينظر إليها من حيث ارتباطها بالدعامة أو الوسيط المستخدم في التدوين بل بوظيفتها في إعداد الدليل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونها بما يمكن الأطراف من الرجوع إليه في حالة نشوب نزاع بينهم)[28] وقد جاء هذا التطور لمفهوم الكتابة بعد تدخل المشرع الفرنسي بتعديل حديث للقانون المدني الفرنسي بموجب المادة(1365) التعديل رقم 131لسنة 2016 السابق الإشارة إليه والذي استبدل مصطلح الإثبات الخطي بواسطة الكتابة) بمصطلح(الكتابة) وكذلك استبدل عبارة(مهما كانت دعامتها وطرق نقلها) بعبارة(مهما كانت دعامتها) [29] مما زاد في توسيع مفهوم الكتابة ليشمل ويواكب التطورات التقنية الحديثة ذات العلاقة بالكتابة والتوثيق.

وعلى إثر هذا التطور المتسارع لمفهوم الكتابة، سعى المشرع الليبي ومن خلال قانون المعاملات الإلكترونية إلى تكريس دور الكتابة الإلكترونية في مجال الإثبات،

فبعد أن أقر بقبول الكتابة الإلكترونية أياً كانت الدعامة والوسائل التي أنشئت بها وتنظيم الشروط اللازمة لذلك، اتجه المشرع لتعزيز مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات من خلال تقرير وسيلتان وهما التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

أولاً ـ التوقيع الإلكترونـــــي:

يعتبر التوقيع الإلكتروني من أهم العناصر الأساسية المؤثرة على القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية، فهو العلامة الدالة على ارتباط الشخص بالمحرر المنسوب إليه، وقد عرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه (علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته علي عمل أو تصرف قانوني بعينه) [30] بينما عرفه البعض الأخر بالنظر إلى الجانب التقني بأنه (مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من صدرت عنه هذه الإجراءات وتؤكد قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته) [31] ونظراً لأهمية وخصوصية التوقيع الإلكتروني كونه عنصراً أساسياً للكتابة الإلكترونية كما تقدم، فقد استرعت هذه الخصوصية الاتفاقات الدولية ومن بعدها التشريعات الوطنية التي سعت إلى وضع تعريف للتوقيع الإلكتروني بهدف ضمان تحقق ماهيته وبالتالي فاعليته القانونية، فقد عرفه قانون الأنسيترال الدولي بأنه(بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً يجوز أن تستخدم لتبيُّن هوية الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات) [32] وعلى مستوى التشريعات الوطنية يبرز التعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي بموجب تعديل المادة(1316) من القانون المدني حيث عرف التوقيع الإلكتروني بأنه(التوقيع الذي ينتج عن استخدام أي وسيلة مقبولة موثوق بها لتحديد هوية الموقع وتكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به) [33] أما المشرع الليبي فالظاهر أنه نحا باتجاه المفهوم الموسع للتوقيع الإلكتروني، فقد جاء النص عليه ضمن الأحكام العامة بالمادة الأولى من القانون الخاصة بالتعريفات، التي نصت في فقرتها السابعة على أن المقصود بالتوقيع الإلكتروني هو(بيان مكتوب من حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي نظام معالجة ذي شكل إلكتروني موثق في جهة معتمدة و ممهور بنية توثيق أو اعتماد معاملات او مراسلات صاحبه يلحق أو يرتبط منطقياً برسالته الإلكترونية)

ويبدو من هذا النص اتجاه المشرع لأن يكون للتوقيع الإلكتروني دوره الكامل في إثبات المعاملات الإلكترونية الحديثة وما يعزز ذلك أن الفصل الثاني من هذا القانون جاء تحت عنوان (التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية) ما يعكس حرص

المشرع في الربط بين التوقيع والمحرر الإلكتروني، وعليه نحاول الآن استجلاء موقف المشرع الليبي حول هذه المسألة وذلك من خلال التعرف على الشروط التي وضعها للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني، لننتقل فيما بعد لمحاولة تقدير مدى قدرة التوقيع الإلكتروني للقيام بوظيفته ودوره في الإثبات.

شـــــروط التوقيع الإلكتروني:

من الواضح تزايد أهمية التوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات خاصة للمحررات الرسمية والعرفية بسبب الإقبال المتزايد على استخدام وسائل الاتصالات الحديثة وتفاوت موصفاتها التقنية من الرسائل والبريد الإلكتروني وغيرها من التطبيقات المشابهة والأنظمة والمنظومات الذاتية العمل في شتى المجالات والمعاملات التي أصبحت تعتمد على التوقيع الإلكتروني بأنواعه وأشكاله المختلفة تبعا لطبيعة المعاملات وأهميتها، لذلك تدخل المشرع بوضع عدد من الشروط اللازم توفرها لقبول التوقيع الإلكتروني كونه يثبت صحة المحررات الإلكترونية المتعلقة بهذه المعاملات ، ويمنحها الحجية القانونية الكاملة، وهذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون المعاملات الإلكترونية، حيث تضمن الشروط التالية:-

الشرط الأول ـ أن ينفرد بالتوقيع الشخص الذي استخدمه.:

وفقاً لهذا الشرط (يجب أن يكون للتوقيع طبع منفرد يسمح بتحديد الموقع من غيره وذلك باستخدام تقنية آمنة تسمح بذلك وتضمن صلة الموقع بالتصرف القانوني الذي وضع عليه التوقيع بحيث أن أي تعديل لاحق على البيانات يمكن كشفه من قبل المتلقي) [34]

الشـــرط الثاني ـ أن يدل التوقيع على هوية صاحب التوقيع:

وبالتالي فإن العبرة هنا بقدرة التوقيع الذي تم اختياره على تحديد هوية صاحبه، ولا يهم بعد ذلك شكل أو صورة التوقيع وإن كان توفر هذا الشرط يتطلب اختيار نظام توقيع محمي إلكترونياً، وتكمن أهمية هذا الشرط أيضاً في أنه للاعتداد بالتوقيع وترتيب آثاره القانونية ينبغي أن يتيح هذا التوقيع لأطراف العلاقة القانونية الأخرين هوية الموقع.. وإلا لن يعتد به في إضفاء الحجية القانونية على المحرر...)[35]

الشـــرط الثالث ـ ارتباط التوقيع بالمحرر ارتباطا وثيقاً:

وهذا ما تطلبه المشرع من خلال تعريفه للتوقيع الإلكتروني وفق ما نصت عليه المادة 17/2 من قانون المعاملات، والارتباط المطلوب هنا هو الارتباط المادي بين التوقيع والمحرر الإلكتروني وتوفر هذا الشرط يتطلب عملياً استخدام توقيع إلكتروني

محمي وليس توقيع عادي كذلك فإن تحقيق الاتصال المادي قد يتطلب استخدام وسائل تقنية بمواصفات خاصة تؤمن هذا الشرط الذي هو ضروري لسلامة المحرر الموقع من أي تغيير قد يطرأ عليه بعد الوقيع) [36]

الشرط الرابع ـ أن تكون معلومات إنشاء التوقيع وطريقة استعماله تحت السيطرة التامة لصاحب التوقيع.:

التوقيع الإلكتروني هو في ذاته من الكتابة الإلكترونية كما يستفاد من تعريفه القانوني أو الفقهي، وقد تبين لنا من الشرط السابق ضرورة ارتباط التوقيع بالمحرر الإلكتروني، وهذا يتم عملياً من خلال سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني وهذا يلقي التزام على عاتق الموقع بان يتخذ أو يستعمل الوسائل الإلكترونية الكفيلة بحماية التوقيع الخاص به ولذلك استنتج البعض بأنه لو تم اختراق الوسيط الإلكتروني أو ثبت أنه لم يكن تحت السيطرة أو أن الموقع أكره على استخدامه اكراهاً مادياً أو معنوياً ...لا تكون هناك حجية لهذا التوقيع)[37]

تلك هي الشروط القانونية التي أقرها المشرع الليبي لقبول حجية المحررات الإلكتروني من حيث تحقق التوقيع الإلكتروني باعتباره العنصر الأساسي للوجود القانوني لهذه المحررات، فإذا ما تخلف أي من هذه الشروط، فقدت هذه المحررات حجيتها الكاملة، وقد طبق القضاء المصري هذه الشروط القانونية في العديد من أحكامه، ومن ذلك(مؤدى ذلك أنه لن يعتد بالمحررات الإلكترونية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني واللائحة التنفيذية..) وعلى ذلك فإنه يتعين الاستهداء بتلك المواد في شأن المراسلات التي تتم بين الأطراف عن طريق البريد الإلكتروني ، فلا يكون لهذه المراسلات عند جحدها أو انكارها ثمة حجة إلا بمقدار توافر الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني...) [38] وهذا ما يستفاد أيضا من نص المادة 12 من القانون الليبي [39] وإذا كان المشرع قد حر ص من خلال تلك الشروط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني على تحقيق الحجية اللازمة والقيمة القانونية للمحررات الإلكترونية فإنه قد تبنى آلية أخرى بهدف تحقيق مزيداً من المصداقية للتوقيع الإلكتروني وبالتالي تعزيز حجية المحررات الإلكترونية ألا وهي التوثيق الإلكتروني.

ثانياً ـ التوثيق الإلكتروني:

يمثل التوثيق الإلكتروني أحد الدعائم الأساسية في نظم المعاملات الإلكترونية الحديثة، وكان التوجه الأوربي رقم(33) لسنة 1999 بمثابة الإطار القانوني

الاسترشادي الذي اعتمدت عليه الكثير من الدول في تحديث تشريعاتها الداخلية في هذا المجال [40] والتي جعلت من التوثيق والتصديق الإلكتروني أحد الشروط الأساسية لحجية المحررات والمستندات الإلكترونية عن طريق الحصول على شهادة التوثيق الإلكتروني(كما نصت المادة (2/9) من التوجيه الأوربي لعام 1999م" على أن شهادة التصديق تعني إقرار الكتروني يربط بيانات التحقق من توقيع الشخص ويؤكد هويته". أما الفقرة) ب) من المادة الثانية من قانون اليونسيترل النموذجي فقد عرفت شهادة التصديق "بأنها تعني رسالة بيانات أو سجل اخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبين بيانات انشاء التوقيع." [41] .

وقد جاء في تعريف التصديق الإلكتروني بأنه (وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحررات الإلكترونية، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق او التوثيق الإلكترونيين) [42] .

ومع أن المشرع الليبي لم يضع تعريفاً للتوثيق أو التصديق الإلكتروني إلا أنه سعى لوضع إطار قانوني له ، حيث خصص له الفصل الثالث من قانون المعاملات الإلكترونية ، والذي تضمن العديد من الأحكام الأساسية لتفعيل هذه الوسيلة الحديثة في أداء وظيفتها في مجال المعاملات الإلكترونية ،حيث عرف شهادة التصديق الإلكترونية بأنها(وثيقة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص الحائز على أداة التوقيع الإلكتروني)[43] كما عرف إجراءات التوثيق المحكمة بأنها (الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت من أو إلى شخص معين، والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات منذ لحظة إرسالها إلى لحظة استلامها.)[44]

وتفصح الأحكام السابقة عن طبيعة وأهمية الوظيفة الأساسية التي يؤديها التصديق والتوثيق الإلكتروني والتي تقوم على تأمين هوية أطراف المعاملات الإلكترونية وبالتالي تحقيق الأمان والحماية اللازمين لهذه العلاقات القانونية [45]

ومن أهم الأحكام التي قررها المشرع تلك المتعلقة بالضوابط والشروط القانونية اللازمة لحصول المعاملات والتصرفات القانونية على الحجية القانونية المطلوبة للإثبات، **وأول هذه الشروط** أن يكون التصديق صادراً عن جهة معتمدة ومرخص

لها بهذا العمل، وهذا ما نصت عليه المادة (29) من القانون [46]، ومن جانب أخر اتاح هذا القانون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مزاولة نشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للشروط المحددة بالمادة (30) من القانون و يتولى مقدم خدمات التصديق إصدار شهادة المصادقة وفقاً لعدة بيانات حددتها المادة(36) من القانون ويكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن حماية صحة المعلومات التي تضمنها الشهادة كذلك صحة العلاقة بين صاحب الشهادة ومنظومة التوثيق والتوقيع الخاص به واستقلاله بمسك منظومة إنشاء التوقيع تكون مطابقة للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون(المادة 37) من جانب أخر اسند المشرع للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات الاختصاص باعتماد ومراقبة عمليات التصديق الإلكتروني وإدارة الموقع الإلكترونية... وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية) [47] .

أما الشرط الثاني فيقتضي أن تكون شهادة التصديق الإلكتروني صادرة عن مقدم خدمات التصديق أو التوثيق وفقاً لشروط السلامة والأمان الذي تحددها الهيئة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة (36) وشهادة التصديق الإلكتروني كما عرفتها الفقرة(21)من المادة الأولى من القانون(هي وثيقة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص الحائز على أداة التوقيع) وبهذا فإن جهة التصديق تعتبر طرفاً ثالثاً في هذه العلاقة القانونية(وظيفتها الأساسية هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل ناهيك عن التحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال) [48] كما تقوم فكرة التصديق الإلكتروني بدور احتياطي أو وقائي وذلك بالتحري عن وجود المواقع فعلياً ومدى مصداقيتها وتحذير المتعاملين إذا اتضح أن تلك المواقع غير جدية...) [49]، ومراعاة من المشرع لكل هذه الاعتبارات، فقد منح مقدم خدمات التصديق عدد من الصلاحيات حتى بعد إصدار شهادة المصادقة، أهمها ما نصت عليه المادة (39) بأنه لمقدم خدمات التصديق أن يعلق العمل بشهادة المصادقة الإلكترونية فوراً بطلب من صاحبها في عدد من الحالات، كما اجازت المادة (40) من القانون لمقدم خدمات التصديق إلغاء الشهادة فوراً في عدد من الحالات المنصوص عليها قانوناً، وذلك كله لتحقيق فاعلية التصديق الإلكتروني لحماية ودعم المعاملات الإلكترونية وتمتعها بالحجية القانونية اللازمة لقبولها.

ونخلص مما تقدم إلى أن المشرع الليبي قد سعى لتطوير دور الكتابة الإلكترونية في مجال الإثبات وذلك من خلال إقراره للتوقيع والتوثيق الإلكترونيين في مجال المعاملات الإلكترونية كأليات متقدمة لمواكبة التطور التقني في وسائل الاتصال الحديثة التي فرضت حتمية استخدام الكتابة والمحررات الإلكترونية ،وقد اتضح من خلال عرض موقف المشرع الليبي في هذا الجانب اعتماد المشرع المفهوم الواسع لفكرة التصديق الإلكتروني وكما يدل عليه التعريف العام لإجراءات التوثيق المحكمة وفقاً للمادة(22/1) من القانون وفق ما تقدم ذكرها، فالتصديق الإلكتروني إضافة لكونه وسيلة لتحقيق مصداقية التوقيع الإلكتروني، فهو يحقق أيضاً عنصراً لازماً لصحة وسلامة الكثير من رسائل البيانات الإلكترونية والعقود والتصرفات القانونية الأخرى خاصة إذا ما اختار أطراف العلاقة والمعاملات الإلكترونية اعتماد آلية التصديق أو التوثيق الإلكتروني في إنشاء وتنفيذ معاملاتهم، حيث أن اللجوء إلى ذلك يعد امر جوازي من حيث المبدأ، كما أن نطاقه متاح لكافة أنواع المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، إلا ما استثناه المشرع صراحة بموجب المادة (4) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي ، إلا أن غياب النظم والأحكام الإجرائية والتنفيذية وفق ما نص عليه القانون قد جمد وحال دون فاعلية الكثير من نصوص هذا القانون، بسبب عدم صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، والتي أ حال إليها المشرع للاختصاص بإصدار الإجراءات التنفيذية و التنظيمية لأحكام هذا القانون، مما أفقد نصوص هذا القانون الكثير من قيمتها القانونية الحقيقية، عليه فإنه على الجهات المعنية الالتفات إلى ذلك والعمل على سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ليجد طريقه إلى التنفيذ العملي.

بهذا القدر نأتي على نهاية بحثنا ودراستنا هذه، والتي كانت حول أهم مظاهر تطور الكتابة الإلكترونية في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لسنة 2022 ،وقد تبين اتجاه المشرع نحو تطوير دور هذه الكتابة من خلال تقرير العديد من الأحكام والقواعد القانونية الحديثة في هذا الموضوع أهمها اعتراف المشرع الليبي الصريح بالكتابة الإلكترونية بمفهومها الواسع القائم على قدرة الكتابة على أداء وظائفها دون النظر إلى الدعامة المثبتة أو المخزنة عليها أو الوسائل المستخدمة للكتابة، وبالتالي يكون المشرع الليبي قد حقق تطوراً تشريعياً حقيقياً يضعه في مصاف التشريعات الحديثة التي اعتمدت قبول الكتابة في الشكل الإلكتروني و تقرير مبدأ المساواة في الحجية القانونية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية الورقية،

كما أظهر البحث أنه من مظاهر هذا التطور ما تضمنه القانون الجديد من قواعد قانونية تقر قبول الكتابة الإلكترونية في جانب إنشاء وانعقاد التصرفات والعقود من خلال تنظيم أحكام العقد الإلكتروني، إضافة إلى الأحكام الحديثة الخاصة بتعزيز نظام الإثبات من خلال إقرار آليات التوقيع الإلكتروني بأنواعه المختلفة وكذلك اعتماد آلية التصديق الإلكترونية كوسيلة حديثة لضمان وتأمين وحماية المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة بين أطرافها.

وبهذا نصل إلى الإجابة على سؤال إشكالية هذا البحث والذي كان حول طبيعة القواعد والأحكام التي تمثل مظاهر التطور في هذا القانون ومدى كفايتها لتحقيق فاعلية أهداف وغايات القانون في وجود نظام قانوني فاعل للمعاملات الإلكترونية في ليبيا.

وجواباً على ذلك فقد تبين من هذه الدراسة أولاً نجاح المشرع الليبي في اعتماد المفهوم الحديث للكتابة كأحد الشروط والأركان الأساسيةً في المعاملات والتصرفات القانونية من خلال قبول الكتابة الإلكترونية سواء لإنشاء العقود والمعاملات والتصرفات القانونية أو لغرض إثباتها، وقد اتضح من جانب أخر الطبيعة الاختيارية لتلك القواعد والأحكام القانونية الحديثة، ما يعني ترك المجال واسعا لإرادة الأطراف في اللجوء إلى نظام المعاملات الإلكترونية.

ومع أهمية هذا التطوير لهذه القواعد العامة، فإنه غير كافي لتفعيل وتحقيق أهداف وغايات هذا النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية الذي اعلان عنه المشرع وهو (تنظيم وحماية المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة العامة في صحتها وسلامتها) وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون.

وقد تبين من البحث أن تحقيق ذلك يقتضي استكمال هذا المسار التشريعي من جانبين:

الأول، اعتماد الاسلوب المباشر لتقرير قبول الكتابة الإلكترونية سواء لغرض إنشاء وانعقاد المعاملات والتصرفات القانونية أو في مسائل الإثبات ومنحها الحجية الكاملة، وذلك بتعديل مباشر للنصوص القانونية الخاصة بذلك في القانون المدني الليبي، وقانون النشاط التجاري.

ثانياً: العمل على إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المعاملات الإلكترونية، وفقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك إصدار النظم والقرارات واللوائح الفنية اللازمة وخاصة فيما يتعلق بالشروط والمتطلبات الفنية والتقنية التي يتعين أن تلبي مقتضيات الوسائط

والأنظمة الإلكترونية العادية أو الذاتية التي تستخدم في إنجاز المعاملات الإلكترونية وفق النطاق الذي حدده القانون.

الخاتمة:

يمثل صدور قانون المعاملات الإلكترونية تحولاً ً حقيقياً نحو تطوير مفهوم الكتابة ودورها في مجال إجراء المعاملات الإلكترونية وإثباتها، كما يؤكد على حرص المشرع على مواكبة دور التقدم التقني في مجال المعلوماتية واستخدامات وسائل الاتصال الحديثة في شتى انواع المعاملات المدنية والتجارية والمدنية، وقد انتهت هذه الدراسة للنتائج والتوصيات الأتية: -

أولاً- النتائج:

1-قبول المشرع الليبي الصريح بالمفهوم الحديث للكتابة(الإلكترونية) كعنصر أساسي لإنشاء وإثبات التصرفات والعقود في المجالات المدنية والتجارية والإدارية، وكذلك من خلال الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، حيث اعتبر شرط الكتابة متحقق لأي محرر مستند أو ورقة أو سجل، إذا ورد بشكل إلكتروني إذا توفرت له الشروط القانونية. وهو ما يعني إقرار مبدأ المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية (الورقية) كركن أساسي لوجود التصرفات والمعاملات والعقود او كشرط من شروط الإثبات.

2-اعتراف المشرع الليبي بحجية المحررات الإلكترونية في مجال الإثبات في المسائل المدنية والتجارية والإدارية، رغم عدم التصريح بتحديد هذه المسائل حيث ورد الاعتراف عاماً، عندما اعتبر أن المحرر الإلكتروني وصورته المطابقة، يعتبر حجة على الكافة ما دام المحرر الأصلي والتوقيع موجودين على الدعامة الإلكترونية(م/18) و يتأكد هذا الاعتراف أيضا مما قرره المشرع بأنه : (ويكون للعقود الإلكترونية الآثار القانونية ذاتها التي للعقود التي تبرم بالأساليب التقليدية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام.) (م/46)

3-على الرغم من أهمية وحداثة القواعد القانونية الجديدة التي تضمنها قانون المعاملات الإلكترونية وفق ما سبق بيانه، إلا انها تضل غير كافية لدخولها مجال العمل والتطبيق سواء من قبل الأطراف، حيث أن تلك النصوص تفتقر إلى الشروط والضوابط والأحكام اللازمة لتنفيذها بسبب غياب اللائحة التنفيذية لهذا القانون حتى الآن حسب علمنا، مما يحول دون الاستفادة من تلك القواعد والأحكام العامة لهذه القانون.

4-اختيار المشرع للأسلوب الغير مباشر لتطوير مفهوم وقواعد الكتابة سواء باعتبارها من الاركان الرئيسية المطلوبة لصحة الانعقاد أو كدليل إثبات ،ضمن قانون المعاملات الإلكترونية، يشوبه القصور ،لا سيما مع غموض موقف المشرع من بعض الجوانب كمسألة دور الكتابة وعلاقته بالشكلية وكذلك حجية المحررات الإلكترونية الرسمية، وكان الأنسب اعتماد المشرع أسلوب التعديل المباشر لتلك القواعد في مصادرها الأساسية بتعديل القواعد العامة المتعلقة بشروط الكتابة ونظام الإثبات في القانون المدني ، مما يزيد من قيمتها القانونية ويحول دون أي تعارض أو اختلاف بتأويلها وقبولها أما القضاء.

ثانياً ـ التوصيات:

1-من المهم أن يسلك المشرع الأسلوب المباشر في تعديل القواعد العامة المتعلقة بالكتابة باعتبارها ركن للانعقاد أو كشرط للإثبات، وذلك بتعديل النصوص التقليدية في القانون المدني والقانون التجاري، بتقرير قبول المحررات الإلكترونية سواء لصحة ونفاذ التصرفات والمعاملات أو باعتبارها دليلاً كاملاً في الإثبات، وبما لا يثير أي تعارض أو تأويل حيال دور القاضي في الترجيح بين المحررات الإلكترونية والورقية، إذا ما وقع التعارض بينها.

2- على السلطات التنفيذية المختصة سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2022 لسد الفراغ القانوني الناجم عن غياب هذه اللائحة، التي كان من المفترض أن تصدر خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

3-توجيه الجهات ذات العلاقة والمعنية بتحقيق الجوانب الفنية لنظام المعاملات الإلكترونية، مثل هيئة سوق رأس المال وهيئة المعلومات والتوثيق وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الفني، لوضع النظم والجداول الخاصة بالضوابط والمعايير الفنية اللازمة لضمان تحقق الشروط التي تطلبها القانون في وسائل التعامل الإلكتروني.

4- من المهم أن تقوم كليات القانون والمركز البحثية المختصة بعقد ندوات أو ورش عمل حول هذا القانون، بغرض المساهمة في زيادة تقويمه والوصول لأفضل صياغة ممكنة لوضع اللائحة التنفيذية لقانون المعاملات الإلكترونية، تفي بمقتضيات هذا القانون وتساهم في الوصول إلى نظام قانوني حديث للمعاملات الإلكترونية يكون قابلاً للتطبيق وقادراً على مواكبة متطلبات العصر وتحقيق الأهداف والغايات الأساسية التي توخاها المشرع من إصداره

الهوامـــــــــش:

1 -ويعتبر المشرع الفرنسي من أوائل التشريعات الغربية التي اقرت الاعتراف بالكتابة الإلكترونية في المعاملات المدنية والتجارية بصدور القانون رقم (230) لسنة 2000المتعلق بقواعد الإثبات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات الجديدة، والتوقيع الإلكتروني، بينما يأتي المشرع التونسي في مقدمة التشريعات العربية في استحداث قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية وذلك بموجب قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

[2]-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة دار الفكر العربي، ط (2) 2011،ص 9.

[3]-منشور بالجريدة الرسمية العدد الأول السنة الأولى ، والصادر بتاريخ 2023/01/16.

[4]- إبراهيم حنان – المحررات الإلكترونية كدليل إثبات – مجلة الفكر- المجلد (8) العدد (1) 2013 ص، 143-144.

[5]-الجندي، محمود محي الدين محمد، الجوانب القانونية للتصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة. مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (6) يوليو 2022.ص، 174.

[6]-على الشريف الزهرة ، التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والأعمال

[7]-علي الشريف- التنظيم الدولي - المرجع السابق ،ص (14)

[8]-تيبار، محمد عمار، مدى حجية المحرر الالكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009 أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا. ص 18

[9]-القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الالتزامات والعقود، الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية.

[10]-إلا أن هذه التدخلات التشريعية ضلت محدودة الأثر القانوني في نطاق الموضوعات الخاصة بتطبيقها.

[11] -نصر الدين التركي، هنادي، حجية المحرر الإلكتروني في القانون الليبي رسالة ماجستير، جامعة طرابلس،2021، ص 76

[12]-وسيلة الزعر- التراضي في العقود الإلكترونية – اطروحة دكتوراه- 2019 – كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي من فهيدي- الجزائر- ص 235.

[13]-د. محمد تيبار – مدى حجية المحرر الإلكتروني ،مرجع سابق، ص 3.

[14]-المادة (15) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.

[15]-عبد الكريم هدار – مبدأ الثبوت بالكتابة في ضل المحررات الإلكترونية ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون-الجزائر. ص 47

[16]-محمد تيبار، مدى حجية المحرر، مرجع سابق ، ص 13 .

[17]-قانون عدد(839 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

[18]-محمد تيبار ، مدى حجية المحرر الإلكتروني، مرجع سابق، ص 14.

19-رزوقي خديجة – الحماية الرقمية كأداة لتفعيل مبدأ لمساواة بين الأدلة الكتابية والإلكترونية – مجلة الباحث القانونية – العدد 48، ص- 792

[20]-محمد تيبار ،مدى حجية المحرر الإلكتروني – مرجع سابق – ص 17

[21]-الكتابة الإلكترونية، بدون مؤلف، المكتبة القانونية العربية https://www.bibliotdroit.com، ص 5.

[22] -تطور الشكلية في العقود، ربيعة، فراح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة، ص 203 .

[23] -محمد العيش، الصالحين – الشكلية في العقود الإلكترونية، مجلة دراسات قانونية، العدد 16 ،ص 114

[24]- الصالحين العش – المرجع السابق، ص 119.

[25] -تطور الشكلية في العقود، ربيعة فراح، مرجع سابق، ص 319.

[26]-ذات المرج السابق ص 320.

[27]-محمد تيبار – مدى حجية المحرر الإلكتروني، مرجع سابق ص- 22

[28] -اطلي غنية- الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات- مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة فرحات عباس- سطيف- عدد 30 جوان – 2012 ص- 129 .

[29] -المجلة الجزائرية لقانون الأعمال – العدد الثاني- ديسمبر- 2020 ص 11

[30]- ابتهال زيد محمد – التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات – مجلة الكوفة ،العدد (20) جامعة بغداد ، ص 126

[31]- المرجع السابق، ص، 130 .

[32] -المرجع، السابق، ص 127.

[33]-المرجع السابق، ص ، 128.

[34]-كرزادي سارة- الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات- المجلة الجزائرية للأمن الإنساني السنة (6) المجلد(6) العدد (01) ص (1411) جامعة المسيلة.

[35]-محمد تيبار – مدى حجية المحرر الإلكتروني، مرجع سابق، ص 39.

[36] -ويعد ذلك من آثار التطور التقني على التوقيع الإلكتروني، وقدرته على أداء وظيفته التقليدية في الإثبات.

[37] -الجندي، محمود محي الدين، الجوانب القانونية للتصويت الإلكتروني مرجع سابق،ص0 117

[38] -طعن رقم 17051 لسنة 87 ق الدائرة التجارية – حكم محكمة النقض – جلسة 2019/3/28- نقلا عن الجوانب القانونية ، المرجع السابق، ص- 1177 ، ونحيل على هذا المرجع للاطلاع على المزيد من الأحكام القضائية لمحكمة النقض المصرية في حجية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.)

[39] -المادة (12) من قانون المعاملات الإلكترونية (مع عدم الإخلال بأي نصوص خاصة يتحمل الموقع الآثار القانونية المترتبة على عدم التزامه بحكم المادة السابقة)

[40] -حماني سمير - التوقيع الإلكتروني الموصوف – دراسة مقارنة بين التوجه الأوربي (99،93) المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والقانون رقم (04-15) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين) – المجلة النقدية الجزائرية – ص 250.

[41] -حنان عبده علي أبو شام ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات،المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 18،نيسان، 2020 ص 497.

[42] -فاطمة الزهراء مصدق - التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني – مجلة الدراسات والبحوث القانونية- المجلد (5) العدد(1) 2020 ص 38 .

[43] - المادة(1) الفقرة (21) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي.

[44] -المادة(1) الفقرة (22) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي .

[45]-أنظر في عرض وتحليل وظائف التوثيق الإلكتروني – اكرم تحسين محمد حسن- النظام القانون للتوثيق الإلكتروني- دراسة مقارنة مكتبة زين الحقوقية- الطبعة الأولى 2018 ص،55 وما بعدها.

[46] -المادة (29) نصت على أنه (يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في مزاولة نشاط مقدّم خدمات التصديق الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة قبل البدء في ممارسة النشاط.

[47] -المادة(27) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي.

[48]-الصالحين العيش – الشكلية في العقود الإلكترونية – مرجع سابق – ص 118

[49]-التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع – مرجع سابق – ص **40**